

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1404 - قرأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في خطبته يومئذ يا أيها الذين آمنوا قال النووي إشارة إلى أنه كان يعتقد إبادة المتعة كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قال والصواب أنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة